



النكاح والطلاق
وما يتعلق بهما



خطبة النكاح

حكم رؤية وجه وشعر المخطوبة:

السؤال: ما حكم خروج المرأة للخاطب لرؤيتها للمرة الأولى بكشف وجهها وشعرها، مع أن بعض العلماء حرّم ظهور شعرها؟ وإذا طلب الخاطب رؤية شعرها؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا حرج على المخطوبة أن يرى الخاطب منها وجهها وشعرها ويديها؛ لقول النبي ﷺ لرجل قال له: «إني تزوجت امرأة، قال له ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال ﷺ: فاذهب فانظر إليها»^(١)؛ ولقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢)، لكن لا يجوز أن يكون ذلك في خلوة بها، بل لا بد أن يحضرهما أحد؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(٣). [من فتاوى ابن باز]

ما يباح رؤيته من المخطوبة:

السؤال: جرت العادة عندنا أن يأتي الخاطب ويرى المخطوبة قبل الاتفاق على أي شيء دون خلوة، فإن أعجبه اتفق مع أهلها وإلا تركها، والسؤال يبقى: ماذا يباح

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩١).

(٣) رواه أحمد (١٧٨)، والترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١٣).



له أن يرى منها في هذه الحالة؟ وإذا طلب رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح فما الحكم في ذلك مأجورين؟

الجواب: الخاطب يسن له أن يرى مخطوبته؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك؛ ولأنه أحرى إلى أن يسعد الزوجان في حياتهما، فيرى منها كل ما يدعوه إلى الإقدام على خطبتها والاستمرار فيها كالوجه والرأس والكفين والقدمين والرقبة؛ لأن هذا كله مما يدعوه إلى الاستمرار في خطبتها، ولها هي أيضاً أن تنظر إليه ما ظهر منه كوجهه وكفيه وقدميه ورقبته ورأسه إذا لم يكن عليه ساتر؛ لأن كلا الطرفين يحتاج إلى نظر الآخر، لكن بشرط أن لا يكون خلوة، وأن لا يكون شهوة، وأن ينظر إليها نظر المستام إلى سلعته التي يسومها، وإذا طلب أن ينظر إليها مرة أخرى فله ذلك إذا لم يكن استقصى في النظرة الأولى. [من فتاوى ابن عثيمين]

• تأثير عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح:

السؤال: من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك، فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

الجواب: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق إذا وجدها خلاف ما وُصفت له، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك، فقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل؛ فإن ذلك أحرى إلى يؤدم بينهما»^(١)

(١) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩١).



رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، وصحيحه الحاكم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها»^(٢)، وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح؛ لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد، وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح، من ثبت عليها نجا، ومن خرج عنها هلك. [من فتاوى ابن باز]

لبس الدبلة للخاطب والمخطوبة:

السؤال: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة؟ هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣) دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

(١) مسند أحمد (١٨١٣٧)، سنن النسائي (٣٢٣٥)، سنن الترمذي (١٠٨٧)، سنن ابن ماجه (١٨٦٥).

وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٣١٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥).



الجواب: أولاً: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور - ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانياً: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

لبس الرجل دبلة الخطوبة من الذهب:

السؤال: ما حكم لبس الذهب للرجل من أي نوع؟ هناك معتقد بأنه إذا فسخت ما تسمى دبلة الخطوبة التي هي من ذهب تنفسخ معها الزوجة.

الجواب: لبس الذهب للرجال لا يجوز، وهو من المنكرات سواء كان الملبوس خاتماً أو ساعة أو سلسلة؛ لعموم قوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



ولأنه ﷺ «نهى الرجال عن التختم بالذهب»^(١) رواه الشيخان في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما رأى ﷺ رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعهُ وطرحه في الأرض، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدبلة من الذهب مثل غيرها من خواتم الذهب، يجب نزعها إذا كانت من الذهب، ولا أثر لنزعها في النكاح، ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط مع أن استعمال الدبلة من المستحدثات التي لا أصل لها، والذي ينبغي للمسلمين تركها، وأقل ما في ذلك الكراهة، نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر. [من فتاوى ابن باز]

• رؤية المخطوبة دون إذنها أو إذن أهلها:

السؤال: رجل يريد الزواج من فتاة، فهل يجوز له أن يمكّن من رؤيتها دون إذنها أو إذن أهلها؟

الجواب: نعم، له أن ينظر إليها إذا أراد أن يتزوج؛ لأن النبي ﷺ قال: «اذهب فانظر إليها»^(٣)، وقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما»^(٤). قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خطب امرأة: «فجعلت أتخبأ لها وراء النخل حتى رأيتها»^(٥)، فإذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٩١).



رأها بإذنها أو بغير إذنها فلا بأس، ولكن إن تيسر له أن يستأذن أهلها أو يزورهم حتى يراها بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها فذلك حسن، وإذا لم يتيسر ذلك وتمكن أن يراها من دون خلوة فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]

• رد الخاطب الكفء لعدم موافقة الأم عليه:

السؤال: أريد حلاً لمشكلتي وهي أنني فتاة أبلغ من العمر (٢٤ سنة)، وقد تقدم لخطبتي شاب قد أنهى دراسته الجامعية ومن عائلة دينية، وحيث إن والدي قد وافق عليه وطلب مني الحضور إلى المجلس لأرى الشاب، وقد رأيته ورآني، وأعجبت بالشاب وأعجب بي، علماً بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني، وعندما علمت والدي بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدي، وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع بأي شكل كان فقد حاول والدي الكثير معها، ولكن بدون فائدة. فهل لي الحق في أن اطلب من الشرع أن يتدخل في موضوعي؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائل فليس لأمرها الاعتراض في الموضوع، بل ذلك حرام عليها، ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وليس من المعروف رد الخاطب الكفء، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»^(٢)، وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك في ذلك. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٣٠٩٠).



المهور

نصيحة في ترك المغالاة في المهور:

السؤال: ما هو توجيهكم يا فضيلة الشيخ للأباء بالنسبة لغلاء المهور حتى يكون الشباب مستطيعاً للزواج؟

الجواب: نعم أنا أوجه إخواني الشباب وأولياء الأمور أن يتقوا الله سبحانه وتعالى؛ أن يتقوا الله في ترك المغالاة في المهور، فإن المغالاة في المهور قد تؤدي إلى شيء يكرهه الزوج؛ قد تؤدي إلى أن يتعثر النكاح دونه، فيلجأ إلى شيء محرم، وقد تؤدي إلى أن يستدين الإنسان ديوناً تثقل كاهله، وغلاء المهور يؤدي إلى تعلق الرجل بالزوجة وإن كان كارهاً لها، فتكون حياتهما حياة سوء، وغلاء المهور خلاف ما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فإن «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(١)، وقد زوج النبي ﷺ رجلاً على نعلين^(٢)، وقال لرجل آخر: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣).

ولو كانت المغالاة في المهور تقوى لله أو مكرمة عند الله لكان أولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصيحتي للجميع أن يخففوا المهور بقدر المستطاع، والنكاح في الحقيقة ليس من أجل زيادة المهر أو تحصيل المهر، وإنما النكاح من أجل أن تكون المرأة عند رجل صالح يحصن فرجها، ويحصل به الحياة السعيدة والمعونة على البر والتقوى وتحصين الفرج وكف النظر وغير ذلك. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه أحمد (٢٤٥٢٩).

(٢) رواه أحمد (١٥٦٧٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

• تزويج البنت بدون مهر:

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى، ولا يأخذ مهرًا في ذلك؟

الجواب: لا بد في النكاح من وجود المال؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١). ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة؛ لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوْهُ هُنَيْئًا مَّرِيَّاتٍ﴾ [النساء: ٤]. [من فتاوى ابن باز]

• حكم المغالاة في المهور:

السؤال: أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشتراطات الأخرى.. فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

الجواب: المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك؛ عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، وتسهيلاً للزواج، وحرصاً على عفة الشباب والفتيات، ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم؛ لأنه لا حق لهم في ذلك، بل

(١) سبق تخريجه.



الحق للمرأة وحدها، إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت، ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [النور: ٣٢]. وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خير الصداق أيسره»^(١) أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم. وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢)، فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عددها الخاطب.

وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم^(٣)، تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريباً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء، وقلت الفواحش والمنكرات، وكثرت الأمة، وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج، وكثر السفاح، وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان: تيسير النكاح وتسهيله، والتعاون في ذلك، والحذر كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذر أيضاً من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً، ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

[من فتاوى ابن باز]

(١) سنن أبي داود (٢١١٧)، مستدرک الحاكم (٢٧٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦).

• زواج البديل والشغار:

السؤال: ما حكم زواج البديل؛ يتفق الطرفان على أن يزوج كل منهما الآخر، وأن يعطي كل منهما مهرًا لزوجته؟

الجواب: إذا زوج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البديل، وهو نكاح فاسد، سواء سمي فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا. أما إن خطب هذا مولية هذا وخطب الآخر موليته من دون مشاركة، وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح - فلا خلاف في ذلك، ولا يكون حينئذٍ من نكاح الشغار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تجديد عقد زواج الشغار:

السؤال: تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخو المرأة بأخت ذلك الرجل، وهما الآن متزوجان، ولهما أطفال، ويقال: إنهما فرقا بينهما في المهر، وكذلك في وقت الزواج، فما العمل؟ هل يجددان العقد أم ذلك الزواج شغار؟ وما الطريقة؟

الجواب: إذا كانوا تزوجوا على المشاركة فهو شغار، كأن يطلب الرجل من الآخر أن يزوجه مقابل أن يزوجه أخته، فهذا هو الشغار الذي نهانا عنه النبي عليه



الصلاة والسلام، فعليهم أن يجددوا العقد دون الحاجة إلى الطلاق، إذا كان كل يرغب في زوجته وهي ترغب فيه، فعليهم أن يجددوا العقد دون شرط المرأة الأخرى، فيطلب الرجل ولي امرأة أو أقرب الناس إليها من العصب، ويزوجه بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين عدلين يحضران، هذه هي الطريقة، والمرأة الثانية كذلك ولو بمهر قليل، ولو كان ذلك في البيت دون الذهاب إلى المحكمة.

[من فتاوى ابن باز]



• حكم رفض ولي الفتاة تزويجها:

السؤال: إذا تقدم شخص لخطبة فتاة، ولكن ولي الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج ما حكم الإسلام في ذلك؟

الجواب: الواجب على الأولياء البدار بتزويج موليّاتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

ولا يجوز عضلهم من أجل تزويجهم على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير، ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاية الأمور من الأمراء والقضاء الأخذ على يد من عرف بالعضل، والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لموليّاتهم الأقرب فالأقرب منعاً للظلم، وتنفيذاً للعدل، وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم، نسأل الله للجميع الهداية وإيثار الحق على هوى النفوس. [من فتاوى ابن باز]

• الزواج بنية الطلاق:

السؤال: إنني رجل متزوج، وأسافر خارج المملكة ولمدد متفاوتة أحياناً بضعة أيام، وأحياناً بضعة أسابيع، وحيث إنني أبتعد عن الحرمات، فهل يجوز لي الزواج

(١) سبق تخريجه.



من امرأة مسلمة على أن أطلقها بعد نهاية مدة وجودي في ذلك البلد؟ جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم، ونفعنا بعلمكم.

الجواب: لا حرج في ذلك عند جمهور أهل العلم إذا كان ذلك بينك وبين الله عز وجل، والأحوط ترك النية المذكورة، وأن تتزوجها بنية إمساكها إن رغبت فيها؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وقوله: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢)، وخروجاً من الخلاف. [من فتاوى ابن باز]

• النكاح بنية الطلاق:

السؤال: سمعت لسماحتكم فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربية، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث، فما الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟ وماذا لو أنجبت زوجته طفلة هل يتركها في بلاد الغربية مع أمها المطلقة أرجو الإيضاح؟

الجواب: نعم، لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليس شرطاً.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره، وهذه النية قد تتغير وليس معلومة، وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله، فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم، وحكاة عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله. [من فتاوى ابن باز]

• كراهة المرأة للتعدد:

السؤال: هل مسألة اعتراض بعض النساء على مسألة التعدد أو اعتراضهن على أزواجهن في هذا يدخل في جانب النفاق؟

الجواب: عليها أن ترضى بحكم الله، وأما كونها ترضى بأن يكون لها جارة فليس بلازم، لكن عليها أن ترضى بحكم الله في التعدد، وأن الله له حكمة بالغة، ولا يجوز لها كراهة ذلك، ولا إنكار ذلك، أما كونها ترضى فبعض الناس لا يتحمل، ولكن عليها أن تسمع وتطيع لزوجها إن استطاعت، فإن لم تستطع لظروفها وطلبت الطلاق فهذا راجع إليها، ولا يلزم زوجها أن يجيبها فيه، لكن إذا رأى منها ما يكره وما يضر فقد أحسن إذا فارقها؛ لأن بعض النساء لا يتحملن. [من فتاوى ابن باز]

• زواج من أظهر الكشف الطبي أنه لا ينبغي:

السؤال: ما حكم الإسلام في رجل علم قبل الزواج أنه لا أمل له في الإنجاب، وذلك بالكشف الطبي والتحليل، فماذا يفعل قبل أن يتزوج؟

الجواب: أولاً: ينبغي لذلك الشخص أن يتزوج ما دام قادراً على المهر والنفقات، وقضاء وطره من الزوجة؛ عملاً بالسنة وإعفاً لفرجه، والتعاون على شؤون الحياة، وتحقيقاً للروابط بينه وبين من يصاهرهم، إلى غير ذلك من حكم مشروعية النكاح.



ثانياً: قد يكون ما بني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأً، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعلل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض القضاء والقدر، وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابة لدعائه وإكراماً له، وقد أنجبت سارة إسحاق، لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما وطول الأمد على امرأته عقيماً.

ثالثاً: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجوء إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد؛ لأن ما ذكر عيب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

حكم شراء كسوة للزوجة الثانية إذا اشترت الأولى كسوة

• لنفسها من مالها:

السؤال: إذا كان للرجل زوجتان إحداهما معلمة، واشترت من مالها الخاص ثياباً أو شيئاً يخصها، فهل يلزم الزوج أن يحضر لزوجته الأخرى مثل ذلك أم لا، أفتونا؟ مأجورين.

الجواب: يلزم الزوجة كسوة زوجها بالمعروف؛ لقول النبي ﷺ: «ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ولا يلزمه أن يعطيها مثل الكسوة التي اشتريتها زوجها الثانية من مالها؛ لأن الواجب على الزوج أن يعدل بين الزوجات في القسمة والنفقة والكسوة، أما ما تشتري إحداهن من مالها لنفسها فلا يلزمه أن يعطي ضررتها مثل ذلك، إذا كان قد ساوى بينهما في النفقة والكسوة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• حكم تعدد الزوجات ونوع العدل فيه:

السؤال: ما حكم تعدد الزوجات؟ وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزاً؟ وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت؟ وما حكم من يريد من التعدد المباهاة والترف مع قدرته على العدل؟

الجواب: تعدد الزوجات سنة لمن قوي على ذلك، وأراد بذلك عفة فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله، وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية، وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة.

والحجة في هذا قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ إِلَّا تَعْلَمُوا ۝﴾ [النساء: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، وقد جمع ﷺ عدداً من النساء وكان يعدل بينهما، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢) أخرجه أهل السنن بإسناد

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن حبان (٤٢٠٥).



صحيح، ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما، أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان.

وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع من النساء؛ عملاً بالسنة الصحيحة الواردة في ذلك والمفسرة للآية الكريمة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● عجز الأب عن تزويج باقي أبنائه:

السؤال: زوجني والدي، ثم بعد ذلك دعاني وقال: إنه لا يستطيع أن يزوج إخواني كلهم، ولذلك فإن ما دفعه في زواجي دين عليّ أسدده على أقساط شهرية، فهل أبي ملزم بتزويج إخواني كما زوجني، أم أن الأمر اختياري؟ وما الحل تجاه إخواني؟ والله يراكم.

الجواب: إذا كان إخوانك فقراء وقد بلغوا الحلم وطلبوا الزواج وجب على والدك تزويجهم إذا كان قادراً على ذلك، فإن لم يستطع لم يلزمه ذلك، وإن كان يستطيع تزويج البعض زوج الأكبر فالأكبر، ولم يلزمه تزويج الباقيين إذا عجز عن ذلك، أما إن كان الأبناء قادرين على الزواج من أموالهم فإنه لا يلزم والدهم تزويجهم، وعليهم أن يزوجوا أنفسهم، وأن يبادروا بذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِّنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] الآية؛ ولقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح البخاري (١٨٠٦)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

قيام الابن بدفع تكاليف زواج أبيه:

السؤال: هل يجب عليّ القيام بتكاليف زواج أبي؟ وما حدود حق الأب في مال ولده؟

الجواب: إذا كان أبوك عاجزاً عن الزواج وأنت قادر على تزويجه فيجب عليك تزويجه؛ لأن ذلك من أعظم بره، وبره واجب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ومما جاء في معناها من الآيات؛ ولقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

منع المرأة من الذهاب مع زوجها:

السؤال: عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته، وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشاكل كثيرة، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور؟

الجواب: لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج؛ ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة؛ وليحصل بذلك التعاون على الخير، وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداء لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع، مضمونها الترغيب في تخفيف

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وابن حبان (٤١٠).



المهور، وعدم التكلف في الولائم، وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح، وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهن وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك؛ كما قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١) متفق على صحته. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢) متفق عليه، وقال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣) خرجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر؛ فقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣]. ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر.

ومن فوائد تخفيف المهور والولائم: كثرة النكاح، وقلة العزاب من الشباب والفتيات، وإحصان الفروج، وغض الأبصار، وقلة الفواحش، وتكثير الأمة؛ كما قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٤)، وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فممنكر

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (١٣٥٦٩)، وأبو داود (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

لا يجوز، والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي. والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولاتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء، وأن يعينوهم في ذلك؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء، وأخبر - وهو الصادق في خبره - أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء إن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج، بل هو من أسباب الرزق والغنى، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير. [من فتاوى ابن باز]

• نكاح نساء أهل الكتاب:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أجنبية، يعني: نصرانية أو يهودية، فبقيت على دينها، أو قالت له قبل الزواج: حين أتزوج منك سأدخل في دين الإسلام، ولكن بعدما تزوج بها أبت أن تدخل في دين الإسلام؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية - يهودية أو نصرانية - إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥]. وترك الزواج بها أولى وأحوط للمؤمن؛ لئلا تجره وذريته إلى دينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الزواج في الخفاء دون علم الزوجة الأولى:

السؤال: أريد أن أتزوج بزوجة ثانية، فهل يجوز لي أن أتزوج في الخفاء ولا أخبر زوجتي بذلك؟

الجواب: يجوز أن تتزوج ولا تخبر زوجتك بذلك، لكن لا بد أن يكون النكاح ظاهراً معلناً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك قال: «أعلنوا النكاح»^(١)، وأنت إذا فعلت ما أمر الله به ورسوله من إعلان النكاح فإن الله تعالى سوف يرضي عنك زوجتك إذا علمت. [من فتاوى ابن عثيمين]

• أجر الزواج من الشيب مع مخالفة الوالدين:

السؤال: شخص يقول: إحدى قريباتي امرأة ثيب، وعندها ثلاثة أولاد، وهي ذات دين وتمسك بسنة نبينا محمد ﷺ، هل أؤجر من الله سبحانه وتعالى على زواجي منها ومساعدتها على تربية أولادها وعفتها، مع أن الرسول ﷺ حث على زواج البكر، وقال: «إنهن أطهر أفواهاً»، وكذلك والداي لا يوافقان على زواجي من تلك المرأة مع علمهم تماماً أنها ذات دين، ولكن خوفاً عليّ من أن أرهق نفسي في النفقات على أولادها، وهل مخالفة الوالدين في هذا الأمر يعتبر عقوقاً لهما؟ مع

(١) رواه أحمد (١٦١٣٠)، والترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).



العلم أنني - والله الحمد - أن الله أعطاني من فضله الخير الكثير، وكذلك الوالدان يعيشان في رغد من العيش، أفتوني في أمري، جزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.

الجواب: متى تزوجت المذكورة بالنية المذكورة فأنت مأجور إن شاء الله؛ لأنك جامع بين الإحسان إليها بالنكاح وبصلة الرحم، وأبشر بالخير والخلف الجزيل عما تنفقه عليها وعلى أولادها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] الآية، ولكن نرى أن تستأذن والديك بأسلوب حسن حتى لا يكون بينك وبينهما شيء من الوحشة أو العقوق. يسر الله أمرك، وهماهما لموافقتك. [من فتاوى ابن باز]

• الزواج ممن لا يصلي:

السؤال: إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي، فما الحكم؟

الجواب: إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فإن النكاح بينهما باطل لا تحل به المرأة؛ لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي، ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي؛ لقوله تعالى في المہاجرات: ﴿فَإِنْ عَامَسْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فمن تزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، وتحاول التخلص منه بقدر ما تستطيع، فإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك.



أما إذا تزوجت برجل يصلي ثم ترك الصلاة، فإن النكاح يفسخ، ولا يحل لها أن تبقى معه ولو كان لها أولاد منه؛ لأن أولادها في هذه الحال يتبعونها، ولا حق لأبيهم في حضانتهم؛ لأنه كافر، ولا حضانة لكافر على مسلم، فإن هداه الله تعالى وصلى عادت إليه زوجته على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• تعاطي الأدوية لتخفيف شهوة النكاح:

السؤال: هل يجوز للرجل تعاطي بعض الأدوية لتخفيف شهوة النكاح؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن لا يجوز له أن يتعاطى ما يقطعها، أما التخفيف فلا بأس به؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة. [من فتاوى ابن باز]

• فعل منكر لحفظ بكاره البنت:

السؤال: ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة، وتضع على الدم النازف قطعة سكر، وتأمّر ابنتها بأكلها، وقول بعض الكلمات، مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها، وتمنع وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة). فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟

الجواب: هذا العمل منكر، وهو خرافة لا أصل لها، ولا يجوز فعلها، بل يجب تركها والحذر منها، والقول: بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر، فيجب التواصي بتركه، والحذر من فعله، ويجب على أهل العلم بيان ذلك، والتحذير منه؛ لأنهم المبلغون عن الله سبحانه،

وعن رسوله ﷺ، والله المستعان. [من فتاوى ابن باز]

• كتابة البسملة على بطاقات الزواج:

السؤال: هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج؛ نظراً لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟

الجواب: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبت»^(١)؛ ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات، أو يجعلها في محل يرغب عنه، وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاءها في القمامات، ولا جعلها سفرة للطعام، ولا ملفاً للحاجات؛ لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل، والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم، وفق الله المسلمين لكل خير. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.



العشرة

• ترك المرأة لبيتها لإهمال الزوج لها مع عبوسه وضيقه:

السؤال: زوجي -سامحه الله- رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله -لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: أنني السبب، ولكن الله يعلم أنني والله الحمد قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان، وأبعد عنه كل ما يسوؤه، وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلماته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال: إنه كلام تافه وسخيف، مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً، وترددت مرات في ترك البيت، وأنا والله الحمد امرأة تعليمي متوسط، وقائمة بما أوجب الله عليّ.

سماحة الشيخ! هل إذا تركت البيت، وقمت أنا بتربية أولادي، وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة، أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله، أفيدوني ماذا أعمل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: البر حسن الخلق^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣).

بوجه طلق»^(١)، خرجهما مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم، وأنا خيركم لأهلي»^(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟ ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت؛ لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَأَصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفـال: ٤٦]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤِثِّرُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَقَبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، ولا ما نـع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمر المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة، وستحمدن العاقبة إن شاء الله، وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وأهله رشده ومنحه حسن الخلق، وطيب البشر، ورعاية الحقوق، إنه خير مسئول، وهو الهادي إلى سواء السبيل. [من فتاوى ابن باز]

• نصيحة لامرأة لا يعاشرها زوجها بالمعروف:

السؤال: إنني متزوجة منذ حوالي خمسة وعشرين سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات، وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتني أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) رواه أحمد (٧٤٠٢)، والترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح.



من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك الصبر ونصيحتك بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره.

وعليك أن تحاسب نفسك، وأن تستقيمي في دينك، وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاص اقترفتها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَصْبَكُ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولا مانع أن تطلبني من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية.

أصلح الله حالكما، وهدئ زوجك وردّه إلى الصواب، وجمعكما على خير وهدئ، إنه جواد كريم. [من فتاوى ابن باز]

• لعن الزوج لزوجته عند الخصومة بينهما:

السؤال: امرأة لها زوج يحصل بينها وبينه خصومات، فيلعنها أكثر من (٥) مرات، فما الحكم جزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لعن المؤمن قتلته»^(١)، وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢)، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وعليه التوبة إلى الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن يستسمح زوجته من لعنه لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف سبها ولعنها. والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم إلجائه إلى سبها لسبب سوء تصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● معاشررة الزوجة التي تشرب الدخان:

السؤال: لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم.. إلخ، ومطبعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها، ولما علمت في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تتصح واستمرت على فعلها، فخلاصة الكلام: ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة:

(١) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (١١٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).



- أ- هل يجوز لي أن أصبر على فعلها؛ لأن الراضي كالفاعل؟
 ب- هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟
 ج- هل يجوز لي أن أطلقها لكي اتجنب الإثم والذنب؟
 أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي.

الجواب: الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك، وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك؛ لأنك لم ترض بفعلها، بل أنكرت عليها ونصحتها، فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه.. ونسأل الله لها الهداية. [من فتاوى ابن باز]

● غضب الزوج على زوجته:

السؤال: إذا كان الزوج غاضباً على زوجته، مع العلم أن الزوجة قائمة بجميع حقوقه إلا الجماع؛ لأنه لا يقوم بحقوقها، وبسبب اختلافات كثيرة، وهو كثيراً ما يقول لها: هؤلاء أولادك ليسوا أبنائي، هل يجوز قول ذلك ولو كان من باب العناد؟ مع العلم أن الزوجة امرأة محافظة على الفرائض وأولاده في غيابه، هل يدخل غضب هذا الزوج على الزوجة ضمن المقصود من حديث الرسول ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»^(١)؟ وما معنى الحديث؟

الجواب: حصول الغضب من الزوج على زوجته لبعض الأسباب هذا أمر طبيعي، ولكن لا يجوز للزوج مع الغضب أن يجاوز حده، بأن ينسب المرأة المحصنة العفيفة إلى أمر هي بريئة منه؛ كقوله: (إن أبنائي هؤلاء ليسوا مني)؛ لأن هذا

(١) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤).



تعريض بالقذف، والذي يجب على الزوجين أن يتقي كل منهما ربه نحو صاحبه، فعلى الزوج القيام بالواجب نحو زوجته من نفقة وكسوة وسكنى ومعاشرة بالمعروف، وعلى الزوجة السمع والطاعة للزوج في غير معصية الله وأداء حقه، وإذا دعاها للفراش أن تطيعه ويحرم عليها معصيته. وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) رواه الإمام مسلم، وقال الله تعالى مبيناً ما لكل من الزوجين على الآخر: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإذا كان امتناع الزوجة عن زوجها من غير سبب منها فإنها لا تأثم بذلك، وإن كان ذلك بسبب تقصيرها وعدم اهتمامها بزوجها فإنه يلحقها الوعيد، وتأثم بذلك. ومعنى الحديث: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٢) أن المرأة إذا قامت بما يجب عليها نحو زوجها وأدت الفروض الواجبة عليها نحو ربها، وتركت ما حرم الله عليها، فإن ذلك سبب لدخول الجنة بمشيئة الله ورحمته؛ لما روى أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) صحيح مسلم (١٤٣٦). ورواه البخاري (٣٠٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (١٦٦١)، وابن حبان (٤١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٠).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• وقوع النشوز من قبل الزوجة:

السؤال: لي زوجة فيها صفات طيبة جداً، فهي تصلي صلاة طيبة، وتلتزم بالحجاب الشرعي التزاماً كاملاً وصادقاً، وكان التزامها به سبباً لالتزام نساء قريتنا كلهن به ... إلى غير ذلك من الصفات الحسنة، ولكن هذه المرأة يحصل منها أخطاء أخشى أن السكوت والصبر عليها غير جائز، أي: أخشى أن يكون لها حكم وأنا غافل، فهي إذا غضبت تلعنني أو تلعن والدي، أو تقول كلمات أخرى، مثل: جني يشيلك، أخذتك العفاريت، أو أحرم عليك، أو يحرم علي معاشرتك، أو حرام عليك أن أكون لك زوجة بعد اليوم، أرجو إفتائي: هل الصبر عليها في هذه الحالة أفضل أم أن ألقاها يترتب عليها حكم خطير فيما يتعلق بالزوجية؟

الجواب: إذا كان واقع المرأة المذكورة في استقامتها كما ذكرت، غير أنها مبتلاة بما ذكرت - فاصبر عليها من أجل ما فيها من الخصال الحميدة، وانصحها بتجنب ما ذكر من اللعن والتحريم والدعاء ونحو ذلك من الكلمات البذيئة، وأمرها بالتوبة إلى الله تعالى، وتجنب أسباب الغضب التي قد توقع فيما ذكر، وعليها كفارة يمين فيما حصل منها من تحريم، ولا أثر لما ذكر على علاقتك الزوجية بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

إتيان المرأة في دبرها:

السؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

الجواب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها، ولا في حال الحيض والنفاس، بل ذلك من كبائر الذنوب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣]. الآية. أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله، وهو جماعهن في القبل، وهو محل الحرث.

أما الدبر فمحل الأذى والغائط، وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب، ومن المعاصي المعلومه من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(١). وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»^(٢)، وإسنادهما صحيح. وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً؛ لقول الله

(١) سنن أبي داود (٢١٦٢)، سنن النسائي الكبرى (٩٠١٥). ورواه أحمد (١٠٢٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٩).

(٢) سنن الترمذي (١١٦٥)، سنن النسائي (٩٠٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٠١).



سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط». قالها: ثلاثاً^(١)، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك، والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر، وعلى الزوجات تجنب ذلك، وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم، وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسئول. [من فتاوى ابن باز]

• جماع الزوجة في الدبر:

السؤال: ما حكم من جامع زوجته في دبرها في الحالات العادية؟

الجواب: ارتكب منكراً، وعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره من ذلك، ويعزم على ألا يعود إليه، ويندم على ما فرط منه، وعلى المرأة مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) مسند أحمد (٢٨١٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٦٢).

• حكم من لعن زوجته:

السؤال: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

الجواب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن قتلته»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢) متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٣).

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها، ومن تاب توبةً نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• آثار لعن الزوج لزوجته والعكس:

السؤال: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته، أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



الجواب: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن

عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



النفقة

• أخذ المرأة من مال زوجها بدون إذنه:

السؤال: أنا زوجة، وزوجي يرفض الإنفاق علي أو إعطائي مالاً لأنفقه على أولادي، وعندما ينتهي ما معي من مال آخذ من ماله بدون علمه لحاجتي إليه وحاجة أولادي، فهل علي إثم؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تأخذين لحاجتك وحاجة أولادك جاز لك أن تأخذي بالمعروف ما يكفي لحاجتك وحاجة أولادك؛ لما ثبت أن زوجة أبي سفيان قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن

عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الأخذ من مال الزوجة في نفقات الأسرة:

السؤال: أنا موظف وزوجتي كذلك، ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركاً، يعني: بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).



من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة، كبناء منزل، أو شراء عربة نقل، وغير ذلك، فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج، علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام، ولكم الشكر الجزيل.

الجواب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيَّتًا ۖ﴾ [النساء: ٤]. أما إن كانت سفیهة غير رشيدة فلا تأخذ من مالها شيئاً، واحفظه لها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. [من فتاوى ابن باز]

• موافقة الزوج على شرط المرأة ألا يمنعها من التدريس:

السؤال: إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس، ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به؛ لأنه وافق على شرطها، فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرّون على سماع الأغاني، ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

الجواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١) متفق على صحته، فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي.

(١) صحيح البخاري (٢٥٧٢)، صحيح مسلم (١٤١٨).



أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح، وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك، ولا تحضر معهم المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة..»^(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه؛ ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان»^(٢) خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الطلاق

حكم الحلف بالتحريم والطلاق:

السؤال: ما حكم الحلف بالتحريم والطلاق حتى إنه صار كالعادة للحالف؟

الجواب: لا يجوز الحلف بالتحريم سواء قال: بالحرام لأفعلن كذا، أو قال: عليّ الحرام لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] الآية؛ ولقوله عز وجل في المظاهرين من نسائهم: ﴿وَلَا تَنْهَوْنَهُمْ لِيَقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] الآية.

ولأن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك...»^(١)، ولا شك أن قول الإنسان: بالحرام لأفعلن كذا نوع من الحلف بغير الله.

أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة: [عليّ الطلاق] لأفعلن كذا، أو إن فعلت كذا فأنْت طالق؛ لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله من دون سبب شرعي، وإنما هو الغضب والتسرع إلى هذا الأمر.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢)، أما إن قال: بالطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فذلك منكر لا يجوز؛ لأنه من الحلف بغير الله. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢٧٩٤).

• درجة حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»:

السؤال: ما مدى صحة الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؛ لأن هناك من يضعفه ويقول: إنه مرسل، وكذلك متنه؛ يقولون: هل يبغض الله شيئاً ويحله، فإن الله لا مكره له؟

الجواب: جاء في مختصر السنن لأبي داود، عن محارب بن دثار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب^(١)، وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبه عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه^(٢). وفي رواية عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وهذا مرسل.

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٣)، وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف. ونقل المناوي في فيض القدير^(٤) أن ابن حجر قال: ورجح أبو حاتم والدارقطني الإرسال في حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وأورده ابن الجوزي في العلل^(٥) بسند أبي داود وابن ماجه، وضعفه بعبيد الله الوصافي، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، لكن رواه

(١) سنن ابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣٥ / ٤).

(٤) علل الحديث لأبي حاتم (١١٧ / ٤)، فيض القدير (٧٩ / ١).

(٥) سنن أبي داود (٢١٠٨)، العلل المتناهية (٦٣٨ / ٢).



أبو داود رَضِيَ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ، عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ فِيهِ عِبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ الَّذِي أَعْلَاهُ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَبِذَلِكَ يَتَضَحُّ لَكَ صَحَّةُ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا لَا مَرْسَلًا، وَيَكُونُ الْمُرْسَلُ حِينَئِذٍ مُؤَيَّدًا لِلْمُتَّصِلِ لَا قَادِحًا فِيهِ.

أما متنه فليس فيه نكارة؛ لأنه ليس في إحلال الطلاق وبغضه تنافي؛ لأن الله سبحانه حكيم عليم أحله للعباد عند حاجتهم إليه وكرهه لهم عند عدم الحاجة إليه، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم من حلف: عليه الطلاق السنة القادمة:

السؤال: حلف رجل -وهو ناسي- لحدائثة زواجه قائلًا: عليه الطلاق السنة القادمة أشتري كذا، وإذا لم يشتري هل زوجته طالق؟ وإذا لم يشتري ماذا عليه؟ علمًا بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة أنه استغفر الله.

الجواب: مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج، فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه، ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتري الحاجة التي

(١) صحيح مسلم (٦٧١).



ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم، وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن عَشَى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك.

أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجه إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق، ويعتبر ذلك طلقة واحدة إذا كان الواقع منه هو اللفظ المذكور في السؤال، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات؛ لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً، وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

• نية الزوج طلاق زوجته دون تلفظه:

السؤال: عندما ينوي الزوج أن يطلق زوجته لسبب ما ولم يطلقها، هل تعتبر في هذه الحالة طالقاً أم لا بد من التلفظ بالطلاق؟

الجواب: لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقاً، بل الذي يعتبر اللفظ الدال على ذلك، وما في معناه من الكتابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



• طلاق الحائض:

السؤال: فتاة طلقها زوجها وهي حائض، ولم تخبر أهلها بأنها حائض، ولم تخبر الشيخ، وهي الآن متزوجة من رجل آخر، وعندها طفلة، فماذا عليها؟ وهل هي مذنبية في حق زوجها السابق؟ وهي الآن في قلق بسبب ما فعلته، فما العمل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. ما دام أنها تزوجت بعد خروجها من العدة فالحمد لله طلقها واقع عند أكثر العلماء ما لم يحكم فيه حاكم بالغائه، وإلا فهو واقع عند أكثر أهل العلم، وزواجها صحيح، ولا ينبغي أن يكون في نفسها حرج ما دام زواجها بعد خروجها من العدة. [من فتاوى ابن باز]

• طلاق الحامل:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يطلق امرأته وهي حامل؟

الجواب: يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت حاملاً قد تبين حملها، وذلك عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الطلاق الثلاث بكلمة واحدة:

السؤال: رجل طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، فهل تعد واحدة أو ثلاثاً؟



الجواب: تعتبر طليقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم»^(١) رواه مسلم في صحيحه. وقال الجمهور: يعتبر ثلاثاً، كما أمضاه عمر.

وارجع في تفصيل الأقوال ودليل كل بيان الراجع منها إلى كتاب (زاد المعاد) للعلامة ابن القيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● إفتاء أحد القضاة بعدم إرجاع من طلق زوجته طليقة واحدة:

السؤال: لي أخ شقيق تزوج، وبعد فترة من زواجه حدث بينه وبين زوجته نقاش بسيط أدى ذلك إلى أنه قال لزوجته: [أنت طالق]، وذهبت إلى دار والديها، وبعد أسبوع ذهب أخي لأحد القضاة وسأله عن كيفية استرجاع زوجته بعد أن شرح له القصة بكاملها فأجابه القاضي: بأنه لا يجوز له استرجاعها، علماً بأن هذه أول طليقة يتلفظ بها أخي على زوجته. فأرجو من سماحة الشيخ إيضاح حكم الشرع في مثل هذه الحالة.

(١) صحيح مسلم (١٤٧٢).



الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، وهو أن أخاه طلق زوجته طليقة واحدة ولم يطلقها سوى ذلك فإن لزوجها المراجعة ما دامت في العدة إذا كان الطلاق على غير عوض وكانت مدخولاً بها.

أما إن كان الطلاق على عوض، أو كانت غير مدخول بها فإنه ليس له مراجعتها إلا بعقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وهكذا إذا خرجت المدخول بها في العدة قبل أن يراجعها فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد كالمطلقة طليقة واحدة أو طليقتين على عوض.. والأدلة على ما ذكرنا معلومة، وليس فيما ذكرناه خلاف بين أهل العلم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● حكم طلب المرأة الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة:

السؤال: ما حكم الشرع في طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة؛ وذلك للأسباب الآتية: أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حقاً، وكان يلعنني ويلعن والدي، ويسميني اليهودية والنصرانية، والرافضية، ولكني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي، ولكن عندما أصبت بمرض (التهاب المفاصل) أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرهاً شديداً، حتى أنني لا أطيق التحدث معه، فطلبت الطلاق منه فرفض، علماً بأنني من حوالي ست سنوات.. وأنا في بيته عند أولادي، وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية، ولكنه يرفض الطلاق. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي.

الجواب: إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج في طلب الطلاق، ولا حرج في المفاداة بأن تدفعي له شيئاً من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته، واعتدائه عليك بالكلام السيئ، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء



له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فترجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة، ونسأل الله له الهدية والاستقامة، هذا كله إن كان يصلي ولا يسب الدين.

أما إن كان لا يصلي أو كان يسب الدين فهو كافر، ولا يجوز لك البقاء معه، ولا تمكينه من نفسه؛ لأن سب دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَيُّلَاحِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [١٥] لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة: ٦٥، ٦٦] الآية. ولأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)؛ ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركه فقد كفر»^(٢)، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة غير ما ذكرنا. والله المستعان. [من فتاوى ابن باز]

كشف المطلقة الرجعية على زوجها المطلق:

السؤال: أفيدوني عن زوجة قد طلقها زوجها، وبعد طلاقها كشفت عليه، فهل هذا حرام أم لا؟

الجواب: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، يعني: طلاقاً يملك فيه الرجعة فإن لها أن تكشف له ما دامت في العدة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدل هذا على أن المرأة الرجعية زوجة لإضافتها إلى الزوج، لا يقال: إن هذا مجاز باعتبار ما كان؛ لأن الأصل أن الكلام على حقيقته وأنه بعل لها وهي في العدة، هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الطلاق رجعيًا فلا بأس أن تكشف له وتحادثه ويخلو بها، وتبقى عنده في البيت حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقًا رجعيًا، لا يجوز أن يخرجها، ولا أن تخرج خلافًا لما اعتاده بعض الناس، بل أكثر الناس اليوم إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها، وهذا حرام؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، ثم قال مشيرًا إلى ما سبق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال معللاً لبقائهن في البيوت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فإذا بقيت في بيته فربما يحدث الله أمرًا تتعلق رغبته بهذه المرأة، فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد. [من فتاوى ابن عثيمين]

● تعليق الطلاق على فعل معين:

السؤال: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق إذا خرجت من البيت)، وقصد من الخروج أماكن معينة، فهل خروجها لزيارة أهلها أو أحد من أقاربها يوقعها في الطلاق؟ وهل تعتبر طالقًا إذا خرجت لأي مكان؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: باسم الله، والحمد لله، والجواب على هذا حسب نيته، إذا نوى أماكن معينة فهو على نيته، والله سائله عن نيته، ويعلم ما في قلبه، فإذا أراد أنها إذا خرجت



لغير أهلها فهو على نيته، ثم إذا كان قد أراد منعها وتخويفها فقط فهذا حكمه حكم اليمين على الصحيح، وكفارته كفارة يمين. أما إذا أراد أن يقع الطلاق إن خرجت فهو على نيته متى خرجت وقع الطلاق، وإذا أراد مكاناً معيناً فهو على نيته، أو زمناً معيناً فهو على نيته، والأعمال بالنيات. [من فتاوى ابن باز]

• التخويف والوعيد بالطلاق:

السؤال: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فأنت طالق، فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة، وهي نافذة خارج المنزل، وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

الجواب: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون، ثم لم تخرجه وقع طلاق واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون، ولم يقصد الطلاق ثم لم تخرج التلفزيون، فحكم ذلك حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



• حكم من طلق زوجته طلقين ولم يخبر أحداً:

السؤال: إنه متزوج من امرأة، وقد أنجبت له سبعة أولاد ذكوراً وإناثاً، وقد سافر عنها وتركها في بلده، وبعد مدة علم بأمر حصل منها أغضبه منها، فطلقها طلقين بينه وبين نفسه، ولم يخبر أحداً بذلك، فهل يقع مثل هذا الطلاق؟

الجواب: نعم، ما دام تكلم به ونطق به فإنه يقع، ويبقى لها طلاق واحدة، فيقع عليها طلقان وتبقى واحدة. [من فتاوى ابن باز]

• إثبات بكاره من طلقت ولم يدخل بها:

السؤال: إذا طلقت البكر قبل الدخول بها، أكتب عند العقد عليها لزوج ثان بكاراً أم ثيباً؟

الجواب: تكتب بكاراً إذا كان لم يدخل بها، فهي بكر، والعقد الجديد الذي طرأ عليها وهي لم يدخل بها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها. [من فتاوى ابن باز]

• طلاق المحاكم للزوجة بدون علم الزوج المسافر:

السؤال: أنا أعمل في بلد خارج بلدي منذ سنة، وعند نزولي إلى البلد وجدت زوجتي طلقت طلاقاً شرعياً وأنا لم أطلقها، ولي منها ثلاثة أولاد، والآن بعد أن طلقت ماذا أفعل؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الطلاق الذي يصدر من المحاكم الشرعية هي المسئولة عنه، ولا بد أن له أسباباً، قد يكون لأجل عدم قيام الزوج بالنفقة، أو لأسباب أخرى، فعليك أن تراجع القاضي الذي طلقها، وهو يفيدك عن الأسباب، ونسأل الله للجميع التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• رجوع الرجل لزوجته وقد طلقها من قبل:

السؤال: يقول: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة طلقةً واحدة فقط، ولم يراجعها في العدة، ورغب في الرجوع إليها، علماً بأنها أم ولد، فهل يجوز له ذلك؟ مع أنه - أي: الطلاق - من مدة تزيد عن السنة فكيف يكون ذلك؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك وانتهت عدتها فإنها تحل له، ولكنها لا تحل له إلا بعقد جديد تتم فيه شروط العقد، وكأنه يتزوجها من الآن فلا بد من ولي، ولا بد من جميع شروط النكاح المعروفة. أما لو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطلقها الزوج الجديد، وتنقضي عدتها، ولا بد أن يكون نكاح الزوج الجديد نكاح رغبة، فإن كان نكاح تحليل ليحللها للزوج الأول فإنه نكاح فاسد باطل، ولا يحلها لزوجها الأول. [من فتاوى ابن عثيمين]

• اشتراط حضور المرأة لإيقاع الطلاق:

السؤال: هل يقع الطلاق على المرأة وأنا في خارج البيت وفي عملي؟ فإذا حلفت بالطلاق على فعل شيء أو تركه، ووقعت فيما حلفت فيه، فهل يقع الطلاق بالرغم من أن المرأة لم تسمع هذا الكلام؟ وهل هناك فرق في الطلاق بين غيبة المرأة وحضورها؟

الجواب: ليس من شرط وقوع الطلاق أن تحضر المرأة، بل يقع الطلاق في غيبتها وحضورها، ولو طلقها في بلاد بعيدة وقع الطلاق.

ولكن الطلاق المعلق على شيء يختلف؛ فإن كان معلقاً على شيء يقصد منه، أو حصوله، أو التصديق أو التكذيب، فهذا له حكم اليمين على الصحيح من أقوال العلماء، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، وإذا كان قصده إيقاع الطلاق فإنه يقع الطلاق. [من فتاوى ابن باز]



• وقوع الطلاق البدعي:

السؤال: هل الطلاق البدعي يقع أو لا؟ وإذا وقع هل يعد طلاقاً واحدة أو ثلاثة؟
الجواب: الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً، ويعتبر طلاقاً واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تفويض الزوجة بتطليق نفسها:

السؤال: ما هو الدليل من الكتاب والسنة حول جواز كون الطلاق بيد الزوجة؟
الجواب: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، لكن إذا وكل الزوج زوجته على طلاق نفسها ثم أوقعت الطلاق - وقع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



• الأحوال التي يقع فيها الطلاق والحكمة منه:

السؤال: متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

الجواب: تعتبر المرأة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق كالجنون والسكر ونحو ذلك، وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً أو آيسة، أما إن كانت المطلقة حائضاً أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء، إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي، فإن حكم بوقوعه وقع؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهكذا إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكران ولو آثماً في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب، مع تصديق المطلقة له في ذلك، أو شهادة البينة المعتبرة في ذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق»^(١)؛ ولقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية.

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر إذا كان مطمئناً القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه. ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، والحاكم (٢٨٠٢) وقال: (على شرط مسلم).



وقد أفتى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الخليفة الراشد- وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات؛ لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة، وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة كضعف العقل، وضعف الدين، وسوء الأدب.. ونحو ذلك، فجعل الله له فرجاً في طلاقها وإخراجها من عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] الآية.

[من فتاوى ابن باز]

أسباب الطلاق:

السؤال: ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

الجواب: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين، بآلا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج، وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها، ومنها عجزه عن القيام بحقوقها، أو عجزها عن القيام بحقوقه، ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك، ومنها سوء الحال بين المرأة والوالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما، ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة، والكلام الطيب، والبشاشة الحسنة

عند اللقاء والاجتماع. [من فتاوى ابن باز]

• حلول أولية قبل الطلاق:

السؤال: عندي زوجة لها خمسة أطفال، منهم الرضيع، ومنهم الماشي، وحيث إن والديهم زوجتي لم تقم بواجباتي المنزلية والزوجية، وكذلك عدم نظافة أولادها، وعدم اهتمامها بي، وعدم تقبل مني أي توجيه أو أي طلب كان، من ذلك عدم تجاوبها عندما أطلبها في نفسها على سنة الله ورسوله، وحيث إنها تخرج بدون إذني وعدم المبالاة بي، وحيث أحضر للبيت وأجد الأطفال منهم الرضيع يتصايحون، وهي غير موجودة عندهم، ولم أعلم عن خروجها، كذلك أتمنى لقمة العيش تعملها أو الشاي والقهوة ونظافة الملابس، كل شيء من الخدمات معدومة منها، مع أخلاقها الشرسة، لذا ألتمس فتوى فضيلتكم عما أعمله مع هذه الزوجة، حيث شار علي بعض الإخوان بأن أحضر لها دواء يجعلها مطيعة لي، فهل هذا الدواء ليس بحرام؟ أنتظر رد فضيلتكم والإفادة عما أعمله تجاه هذه الزوجة جزاكم الله أحسن الجزاء، ووفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فانصحها وبين لها حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الأولاد على أمهم برفق ولين، وأن الخروج من بيت زوجها بلا إذن لا يجوز، واستعمل معها السياسة والملاطفة في توجيهها لأداء واجبها، وأد إليها ما وجب عليك من حقوق، وتعاون مع والديها والمحارم من أقاربها، فإن استقامت فالحمد لله، وإن أبت فاهجرها في المضجع، فإن لم يفد ذلك فاضربها ضرب تأديب لا انتقام، فإن أطاعت فأحسن إليها، وعاشرها بالمعروف، وإن أبت ولم يمكن الصلح بينكما فليس إلا الصبر أو الفراق، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي



الْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

أما الدواء الذي أشار به عليك بعض إخوانك فإن كان رقية لظنهم أنها محسودة فلا بأس به إذا كان بقراءة القرآن والأدعية النبوية ونحو ذلك مما ليس فيه شرك، وإذا كانت مريضة مرضاً نفسياً أثر على أعصابها فاذهب بها إلى دكتور الأمراض العصبية في المستشفى، عسى أن يشفيها الله تعالى، وإن كان ما ذكرته من أعمال السحرة فلا يجوز، وعليك إثم عظيم إن فعلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● عقد الرجل من جديد على من طلقها طليقة واحدة:

السؤال: رجل طلق زوجته طليقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربة، ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد، وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالزواج صحيح؛ إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة؛ لأن الطليقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطليقتان، وإنما تحرم عليه بالطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً

شرعياً، ويدخل بها أي: يطأها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية.

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة:

السؤال: رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم؟

الجواب: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق، واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمضاها على الناس، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وستين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم»^(١)، وفي رواية أخرى لمسلم: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثلاث سنين من عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: بلى»^(٢)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٢).



واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ، وقال: إنها واحدة»^(١)، وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعاً بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية.

وذهب إلى هذا القول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية صحيحة عنه، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

وبه قال جماعة من التابعين، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، والجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وهو الذي أفتي به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها، ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم.

[من فتاوى ابن باز]

• الحلف بالطلاق ثم الحنث فيه:

السؤال: أنا رجل متزوج بامرأة ولي منها طفلة، وموجود هنا بالمملكة، وعلي ديون وتأخرت عنها، وبسبب هذا التأخير تشاجر معي بعض إخواني في الله في التأخير، فوقع مني حلف ألا أنفق عليها، حلف بالطلاق، وبعد فترة أرسلت إليها، علماً أن هذا الحلف كان وقت غضب، فهل يقع علي هذا الطلاق؟ مع العلم أنني رجعت إلى الله في هذا الحلف، واعتقدت أن هذا الحلف شرك، فما رأيكم؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة، وعلى من حلف بالطلاق لإلزام نفسه بعدم فعل الواجب: أن يكفر كفارة يمين، فإن كان قصدك من حلفك بالطلاق منع نفسك من إرسال النفقة - وجب عليك أن تفعل الواجب، وأن تكفر كفارة يمين عن حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق إن حثت في حلفك ثم حثت في حلفك - وقع طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها ما زالت في العدة، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة.

ولا يسمى مثل هذا الحلف شركاً، وإنما هو يمين في المعنى: إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء، وحث نفسه على فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... صالح بن فوزان

الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

كثرة استعمال الطلاق:

السؤال: لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع، أو فيما بينه وبين الناس؛ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)؛ ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

(١) سبق تخريجه.



وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه، وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد الضرر ببقاء المرأة لديه، والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلاقة واحدة، حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت في العدة، أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً، أو في طهر لم يجامعها فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، وقال له: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١)، وفي لفظ آخر لمسلم: أن النبي ﷺ قال لعمر: «مرة -يعني ابنه عبد الله- فليراجعها، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢). ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه، وليست حبلً ولا آيسة؛ لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة، أو في مجلس واحد؛ لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد: أن النبي ﷺ بلغه: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٣)؛ ولما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً: «لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»^(٤). والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

• دعوى تطليق المرأة بزنا زوجها:

السؤال: كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون، وبعضهم -والعياذ بالله- يرتكب جريمة الزنا، فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟

الجواب: لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنا، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه، وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠] الآية.

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنا والأسباب المفضية إليه، وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله، أو قتل نفساً بغير حق، أو زنى، وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنا من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها، ولكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود المشرك، فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهي، بل عذابه مستمر أبد الأبد.

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) الحديث متفق عليه. وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق

(١) صحيح البخاري (٦٣٩٠)، صحيح مسلم (٥٧).



وشارب الحمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب، ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه، وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

● حكم عبارة «طلاق لا رجعة فيه»:

السؤال: رجل طلق زوجته وراجعها قبل تمام العدة، وبعد حوالي عشر سنوات حصل بينهما نزاع، فطلبت الزوجة الطلاق، وحثته على ذلك أكثر من خمس مرات أمام الجيران، فقام الزوج وأخذ ورقة وكتب فيها: أنا فلان ابن فلان، قد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً شرعياً لا رجعة فيه، وأشهد رجلين على ذلك، وبعد مضي شهر واحد حضر الجيران وأصلحوا بينهما فأرجعها، فهل هذا الإرجاع صحيح بعد الذي كتبه في تلك الورقة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كان الطلاق الأول الذي راجعها فيه طلاقاً واحدة ثم طلق هذا الطلاق فإن هذا الطلاق يحسب طلاقاً واحدة أيضاً، فتكون ثانية، ولو قال فيه: لا رجعة فيه، فإن الصواب أنه في حكم الواحدة فقط، ولو قال فيه: بئناً أو قال: لا رجعة فيه، أو قال: بثلاث بلفظ واحد، فإنه الصواب الذي نفتي به، والثابت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس أن طلاق الثلاث بلفظ واحد كان يجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر، في أول خلافته، فتضاف إلى الطلقة الأولى، فيكون الجميع اثنتين، ويكون له المراجعة ما دامت في العدة - ما دامت حبلى - ويبقى لها طلاقاً واحدة، أما إذا كان الطلاق السابق الذي راجع فيه طلقتين فليس له الرجوع بعد ذلك؛ لأن هذه تكون الثالثة، فيتم الثلاث، وليس له الرجوع، وهذا هو قول أهل العلم. [من فتاوى ابن باز]

• حكم صديق من طلق امرأته قبل الدخول عليها:

السؤال: إذا تزوج إنسان، وحبس الزوج الزوجة بعد التملك أربع سنوات ولم يكن قد دخل بها، وبعد مضي هذه الأربع السنوات طلق هذه الزوجة وتزوج بأخرى، مع العلم أن الصديق باقٍ عنده، ولم يدفع بعض الصديق، ولكن كان الباقي إتمام الزواج، فهل الشرع يعطي الزوجة وولي أمرها الحقوق الباقية عند الزوج الذي صار الطلاق منه، والزواج بأخرى، ولم يكن بين الطلاق والزواج شهر؟ أرجو الإفادة عن ذلك.

الجواب: من طلق زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها، وجب عليه أن يدفع لها نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو عن حقها، وإن لم يكن سمي لها مهراً ولم يدخل بها فلها المتعة بالمعروف، بحسب حاله من غنى أو فقر، وسواء في ذلك كله تزوجه بغيرها وعدم تزوجه، وطول المدة وقصرها، وإن كان بينهما نزاع في ذلك أو غيره فالفصل في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الطلاق الصريح في حال الغضب:

السؤال: نهيت زوجتي عن فعل شيء وقلت لها: لو أن أحداً من أسرتي -أقصد والدي أو والدي- قال لك: افعلي ذلك العمل فقولني: إن زوجي قد نهاني عن ذلك



بالطلاق. وعندما تغييت عن المنزل علمت أنها فعلت ذلك، فغضبت غضباً شديداً وقلت لها: أنتِ طالق مرتين. وكنت أقصد بهذا اللفظ أني أذكرها بما قلت لها عن هذا العمل سابقاً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن قولك الأخير: (أنت طالق) إذا كنت في غضب شديد لا تدري ما تقول فإنه لا يقع الطلاق منك، أما إذا كنت في حال تملك نفسك ويمكنك أن تتصرف تصرفاً سليماً وقلت لها: (أنتِ طالق) وادعيت أن ذلك تذكير لها بما سبق فإن هذا يرجع فيه إلى المحكمة؛ لأنك ادعيت خلاف الظاهر، فإن الظاهر من هذه الجملة أنك أوقعت الطلاق عليها لمخالفتها ما ذكرت، وحيث إنك ادعيت خلاف الظاهر فإنه لا بد من أن يكون ذلك راجعاً إلى المحكمة إلا إذا صدقت المرأة بما تقول، فإنه يقبل منك الدعوى، ولكن كلامك في الحقيقة خلاف الواقع، ادعائك أن هذا تذكير لما سبق خلاف ظاهر الكلام والأحوال المقترنة به، فعليك يا أخي أن تتقي الله عز وجل وألا تلمس الحيل في مثل هذه الأمور العظيمة الخطيرة، بل عليك أن تكون صادقاً فيما تقول، وأرى أنه لا بد من رفع هذه المسألة إلى المحكمة لتنظر في الأحوال وفي إمكان صدقك فيما ادعيت من عدمه. [من فتاوى ابن عثيمين]

• تطليق المرأة لنفسها لإهمال الزوج لها:

السؤال: يوجد عدد كبير من النساء متزوجات على الورق فقط، وسبب ذلك تخلي الأزواج عن مسؤولياتهم والهروب منها، وترك الزوجة تواجه مصير الحياة وحدها، ومعها أطفالها، رجاءنا يا سماحة الشيخ النصيحة لهؤلاء الشباب الأزواج؟ وهل للمرأة المعلقة أن تطلق نفسها إذا تركها زوجها لعدة سنوات، وهي تحمل عبء الأطفال؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على كل زوج أن يتقي الله في زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف، وأن ينفق عليها حاجتها، وأن يحذر إهمالها، وإضاعتها بما يترتب على ذلك من الضرر العظيم عليها، وتعريضها لأسباب الفتنة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع يوم عرفة: «استوصوا بالنساء خيراً، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، والأحاديث في ذلك كثيرة، ومتى قصر الزوج في حق زوجته فليس لها أن تطلق نفسها، ولكن عليها أن تصبر أو ترفع أمرها إلى المحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم التفقه في الدين، والثبات عليه، إنه سميع قريب. [من فتاوى ابن باز]

● **قول: (أنت طالق، تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود):**

السؤال: رجل قال لزوجته أم أولاده: (أنت طالق، تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود)، ثم راجعها وأشهد شهوداً على الرجعة، والرجعة حاصلة بعد الطلاق مباشرة، فهل تحل له؟

الجواب: أما قوله: (أنت طالق) فإنه يقع به على زوجته طلقة واحدة، فإن لم تكن آخر ثلاث فرجعت صحیحة، ولا حاجة إلى رضا منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل هذه الزوجة لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطلقها، وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة.

وأما قوله: (تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود) فإن كان الطلاق الذي وقع منه آخر ثلاث فقد صارت بهذا الطلاق أجنبية منه، ولا يقع بقوله هذا شيء، وإن لم تكن هذه

(١) سبق تخريجه.



الطَّلَاقُ آخر ثلاث فإن هذا اللفظ يكون ظهاراً، وعليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ولا يجوز له أن يقربها قبل أن يكفر كفارة الظهار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق

عفياني [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• العلاقة بين الطلاق وسب المرأة لزوجها أو دينه:

السؤال: المرأة المسلمة إذا سبت زوجها أو دين زوجها هل تصبح طالقاً في الشرع كما نسمع من أكثر الناس؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا سبت المرأة زوجها لا تكون طالقاً، ولكن عليها التوبة إلى من الله، واستسماح زوجها، فإذا سمح عنها فلا بأس، وإذا سبها كما سبته قصاصاً لا يزيد على ذلك فلا بأس، وإن سمح عنها فهو أفضل؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والنبي ﷺ يقول: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(١). أما سبها لدين زوجها المسلم فهو كفر أكبر، نسأل الله السلامة. [من فتاوى ابن باز]

• حلف الرجل بالطلاق على ابنه إن لم يمتنع عن التدخين:

السؤال: لي ابن اكتشفت أنه يدخن بدرجة كبيرة، وحلفت عليه بقولي: عليّ الطلاق من أمك - في حضور والدته - إن لم تمتنع عن التدخين، فليس

(١) سبق تخريجه.



لك عندي سكن ولا زواج، وبعد زواجه اكتشفت أنه يدخن، فما الحكم؟
جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا يختلف حسب نيتك، فإن كانت النية تخويله ومنعه وليس المراد طلاق زوجتك فإن فعل فعليك كفارة يمين مع مناصحته وتأديبه على تركه، فالدخان خبيث ومحرم ومنكر، أما إن كنت أردت الطلاق فإنه يقع بذلك طلاقاً. [من فتاوى ابن باز]

• إرجاع الرجل زوجته بعد الطلقة الثالثة:

السؤال: كنت متزوجاً امرأة، فحصل بيننا خلاف، فطلقتها الأولى، فردت إلي، وجاء أيضاً سبب ثان فطلقتها للمرة الثانية، وردت إلي، وفي المرة الثالثة جاءت بأقوال كاذبة، حيث تقول: إني عملت لهم سمّاً وسحراً، فغضبت لهذا الموضوع، فطلقتها رغم أن لي منها ابناً وبناتاً، ولنا حوالي أربع سنوات حتى الآن، ولم تتزوج هي حتى الآن، وأنا الآن أريدها، وهي تريدني، فهل يصح لي أن أراجعها؟ وماذا أفعل كي يتحقق ذلك؟

الجواب: عليه أن يحضر عند قاضي بلده مع المرأة ووليها حتى يسجل كلام الجميع، وهل كان غضبه شديداً في المرة الأخيرة بسبب كلامها القبيح، أم أن الأمر على خلاف ذلك، ثم ينظر في الأمر، فإذا أن يفتيه، أو يكتب كلامه وكلام المرأة وكلام وليها، ويبين لنا هل كان غضبه شديداً، وأسبابه، ثم ينظر في الأمر إن شاء الله، ثم يبلغ ذلك إما عن طريق الإذاعة، أو عن طريق الكتابة. [من فتاوى ابن باز]





الرجعة

• زمن المراجعة وكيفيتها:

السؤال: هل مراجعة الزوجة في شهور العدة تحتاج إلى شاهدين؟ وإذا كانت المراجعة تحتاج إلى شاهدين فما الحكمة من ذلك؟ وهل يشترط في الشاهدين أن يكونا من نفس القرية؟ وما صيغة المراجعة؟

الجواب: قال السائل: (في شهور العدة) والعدة ليست شهوراً، العدة قروء، والقروء هو الحيض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لكن إذا كانت المرأة لا تحيض لصغرها أو كبرها بأن بلغت سنّاً أيسر فيه من الحيض فحينئذ تكون عدتها بالشهور، وهي ثلاثة أشهر.

وللمطلق أن يراجعها ما دامت في العدة إذا لم يسبق طلقته الأخيرة طلقتان منفردتان، فإن سبقها طلقتان منفردتان وصارت هذه هي الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا أراد أن يراجعها وهي في العدة فالأفضل أن يشهد اثنين من ذوي العدل؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولكن هذا الإشهاد ليس على سبيل الوجوب عند أكثر أهل العلم، فيجوز أن يراجعها بدون إشهاد.

أما كيفية المراجعة فهي كل لفظ يدل على الإرجاع بأن يقول للشاهدين: اشهدا أنني راجعت زوجتي، أو أنني رددتها، أو أنني أمسكتها، أو ما شابه ذلك. ويجوز الرجوع بالفعل بأن يجامعها بنية الرجوع، وإن لم يتلفظ بلسانه، وعلى هذا تكون الرجعة إما



بالقول بأن يقول: إني راجعت زوجتي أو أمسكتها أو ما أشبه ذلك، وإما بالفعل وهو الجماع بنية الرجوع. [من فتاوى ابن عثيمين]

• الصيغة التي تقال عند مراجعة المطلقة:

السؤال: ما الصيغة التي تقال عند إرجاع المطلقة؟

الجواب: الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي، فإذا قال: أنا مراجع زوجتي، أو راجعت زوجتي، أو أمسكت زوجتي، أو رددت زوجتي إلى عصمتي، فكل هذه الكلمات تدل على المعنى وما كان مثل هذه الكلمات، ويُشهد شاهدين عدلين، وهذا أفضل، فيقول لهما: أشهدا أني راجعت زوجتي، أو أني رددت زوجتي، أو أني أمسكت زوجتي، أو أني أعدت زوجتي إلى عصمتي، ونحو هذه الكلمات. [من فتاوى ابن باز]

• إرجاع أخي الزوجة لأخته دون موافقة الزوج بعد الطلاق:

السؤال: إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة، وأثناء طلاقه لها كان معهم بعض الإخوة، فقال هذا الرجل الموجود معهم: هي مرجوعة، لكن الرجل والمرأة سكتا ولم يتحدثا، أتصح هذه الرجعة أم لا؟

الجواب: لا، لا تكون هذه رجعة، ما دام المطلق لم يقل شيئاً، وما دام طلقها طليقة واحدة أو طليقتين فله مراجعتها إذا كان دخل بها أو جامعها بعد العقد، فإذا طلقها واحدة أو طلقها اثنتين فله المراجعة ما دامت في العدة قبل أن تحيض ثلاث حيض إذا كانت تحيض، وقبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، فإن راجعها في العدة قبل أن تحيض ثلاث حيض، أو قبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر - إذا كانت لا تحيض - فالرجعة تكون صحيحة، فيقول:



راجعت امرأتي، أو أمسكتها، أو أنا مراجعتها، فإذا قال ذلك تمت الرجعة إذا كانت في حال العدة، والأفضل أن يُشهد على ذلك، فالسنة أن يشهد شاهدين على المراجعة.

أما قول الحاضرين: هي مرجوعة والمطلق ساكت فلا ينفع.
أما إن طلقها الطلقة الأخيرة - الثالثة - فلا رجعة لها بعد ذلك ما لم تتزوج غيره.
[من فتاوى ابن باز]



العدة والإحدا

• الأشياء التي تلزم المحدة على زوجها:

السؤال: عندنا في الجزائر عندما يتوفى الزوج تلبس الزوجة لباساً أبيض، ولا تستحم ولا تغير ثيابها إلى ليلة الأربعاء وفي الليل، هل هذا صحيح؟ وهل لا يصح لها الخروج إلا عند الضرورة القصوى، وإن أرادت تخرج مثلاً لزيارة مريض أو عرس لكنها لا تبيت؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها تتجنب الزينة في بدنّها وفي ثيابها زمن العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وتلبس الملابس العادية التي لم تعد لزينة دون التقيد بلون معين، وتتجنب الطيب والكحل، ولا تلبس الحلي، وتلازم البقاء في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه.

ولا مانع أن تستحم وتغير ملابسها إذا احتاجت إلى ذلك في أي وقت، ولا مانع من خروجها لحاجتها أو للمحكمة أو للمستشفى، ولا مانع من استعمالها الطيب عند طهرها من الحيض.

أما الخروج لزيارة أقاربها أو غيرهم أو حضور عرس ونحوه، فلا يجوز لها؛ لقول النبي ﷺ للمتوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٣٢)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تغسيل المحادة لأولادها وتطيبهم:

السؤال: هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم؟ وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟

الجواب: ليس للمحادة - وهي المتوفى عنها زوجها في العدة - أن تمس الطيب؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(١). ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك، ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فأباح سبحانه، التعريض ولم يبح التصريح، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• العدة بعد الوفاة بزمن طويل:

السؤال: أبلغ من العمر أربعين سنة متزوجة، ولي خمسة أطفال، ولقد توفي زوجي في (١٢ / ٥ / ١٩٨٥م)، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة، أي: بتاريخ (١٢ / ٩ / ١٩٨٥م)، وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي:

(١) رواه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨).



بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا؟ علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال؛ لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت، أفيدوني بحالتي هذه أفادكم الله.

الجواب: الجواب أن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وانتظارك إلى أن تمت الأربعة الأشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبى إلى الله سبحانه وتعالى مما صنعت، وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله أن يغفر لك. [من فتاوى ابن عثيمين]

• ذهاب المحادة للوظيفة دون زينة:

السؤال: زوجة شقيقي المتوفي تعمل بمدرسة بنات، فهل يجوز لها أن تذهب للمدرسة قبل إكمال العدة لحاجتها الشديدة لهذه الوظيفة لكسب رزق أولادها، وخصوصاً أن غيابها يعرضها للفصل، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا حرج في ذلك؛ لأن هذا العمل من الحاجات، والمحادة لها الخروج لحاجتها مع العناية بترك ما حرم الله عليها وقت الإحداد من الملابس الجميلة والطيب والكحل والحلي. [من فتاوى ابن باز]

• المشروع للمعتدة من الوفاة:

السؤال: ماذا يشرع للمعتدة للوفاة؟



الجواب: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويجب عليها أن تتجنب الملابس الجميلة، والكحل، والطيب، إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب، وعليها أن تتجنب الحلي من الذهب والفضة وغيرهما، وعليها أيضاً اجتناب الحناء في يدها ورأسها، وإنما تمشط بالسدر؛ لأن النبي ﷺ نهى المحادة عما ذكرنا^(١)، ولا بأس أن تستعمل الشامبو والصابون؛ لأن ذلك غير داخل في النهي، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● غسل المحادة:

السؤال: سماحة الشيخ! هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة - التي في الحدااد - رأسها؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريمات المعطرة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى المحادة أن تمس الطيب^(٢)، إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

• كفارة الظهار قبل مس المرأة:

السؤال: حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر، وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار، وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج (نور على الدرب) كفارة هذا وهي الصوم ستين يوماً متتابة، ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي؛ لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر علي صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر، فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين؟ ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

الجواب: الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرماً أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ يُؤْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۝﴾ [المجادلة: ٣، ٤] الآية من سورة المجادلة.

فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور.

وفقك الله ويسر أمرك. [من فتاوى ابن باز]

النكاح

دعوى حرمة الزوجة إذا زنى الزوج:

السؤال: إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته، وكذلك المرأة؟

الجواب: لا يحرم كل منهما على الآخر، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح، واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح، وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أُلْقِيَ التائب من الذنب، وندم على ما مضى من ذلك، وعزم عزمًا صادقاً على ألا يعود في ذلك خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعده الله المشركين والقتلة بغير حق. والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة، والخلود فيه، صاغرين مهانين؛ لعظم جريمتهم وقبح فعلهم. كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] الآية.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• أخذ الزوج لراتب الزوجة:

السؤال: إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته، وهي لم تطلب ذلك، مع العلم إنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً؟

الجواب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة؛ لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: ﴿فَإِنْ طِبَّنَا لَكُم مِّن شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقرباتها، أو تخشى رجوعها.

[من فتاوى ابن باز]

• تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها:

السؤال: إن لي زوجة، ولي منها خمسة أطفال، وعندما حدث بيننا سوء تفاهم ذات ليلة قامت زوجتي وأشارت لي بأصبعها، ولعنتني ثلاث مرات متتالية، ثم حرمتني ثلاث مرات أخرى، حيث قالت: أنت علي حرام ما تحل لي بعد اليوم، عند ذلك تركت البيت، وذهبت إلى بيت زوجتي الثانية، وأرجو من سماحتكم إفتائي فيما حصل من زوجتي، علماً أنها تنتظر عودتي للبيت من أجل أوصلها إلى بيت أهلها مصرة على عدم العيش معي ومع أولادها، أرجو الإسراع بما ترونه، والله يحفظكم.

الجواب: المرأة لا يقع منها طلاق، سواء بلفظ الطلاق أو التحريم، وإنما يقع الطلاق من الزوج، ولهذا فما حدث من زوجتك لا تطلق به، بل هي باقية زوجة لك، وعليها كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم أو كسوتهم،



أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يجوز لها اللعن، سواء لزوجها أو ابنها أو غيرهما من المسلمين؛ لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «لعن المؤمن كقتله»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»^(٢) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم استخدام حبوب (منع الحمل):

السؤال: متزوجة وعندها ثلاثة أولاد والحمد لله وتقول إن عندها ضعف في الجسم وعندما تحمل تمرض مرضاً شديداً وعندما تضع الطفل تفقد الوعي هل يجوز لها أن تتناول حبوب منع الحمل؟

الجواب: حبوب منع الحمل هي فيما ذكر لنا ضارة على الرحم قد تسبب القرحة فيه ثم إن محاولة منع الحمل في الأصل جائزة لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعزلون في عهد الرسول ﷺ ولم ينهوا عن ذلك ولكن هي خلاف الأولى لأن تكثير الأولاد أمرٌ مشروعٌ ومطلوب ولكن مع هذا الضرر الذي أشارت إليه السائلة نقول إنه لا بأس أن تتناول هذه الحبوب إذا أذن بذلك زوجها وإذا تحسنت حالها وصارت بحالٍ تشعر بأنه لا يصيبها هذا الأذى فإنها تمسك عنه. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٩٨).

• ضابط الوصف بالديوث:

السؤال: هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة، أم من هو الديوث بشكل صحيح؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، وذلك بأن يقرها على فعل الزنا ولا يمنعها من ذلك، ولا يغضب لله سبحانه؛ لقلة غيرته، وضعف إيمانه، أما من أنكر عليها، وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً. [من فتاوى ابن باز]





الرضاع

• زواج الرجل من بنات أخيه من الرضاع:

السؤال: إنني قد تزوجت بفتاة من غير الأسرة، وقد أنجبت منها بنات وأولاد، فهل يجوز لابن خالي الذي رضعت من والدته بأن يتزوج من إحدى بناتي أم أن ذلك محرم يا فضيلة الشيخ، ويعتبر هو أخي من أمي في الرضاع، وعلى ذلك يكون هو عم ابنتي في الرضاع؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم هذا الرجل الذي ارتضعت من أمه رضاعاً محرماً تمت فيه الشروط لا يحل أن يتزوج بأحد من بناتك؛ وذلك لأنه عمهن؛ لقول النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، والمحرمات من النسب سبع ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

فلهؤلاء السبع نظيرهن من الرضاع حرام على الرجل، فيحرم على الرجل أمه من الرضاع وبنته من الرضاع وأخته من الرضاع، وبنات أخيه من الرضاع وبنات أخته من الرضاع، وعمته من الرضاع وخالته من الرضاع؛ للحديث الذي أشرنا إليه آنفاً، وعلى هذا فابن خالك الذي رضعت من أمه رضاعاً محرماً تمت فيه الشروط لا يحل له أن يتزوج بأحد من بناتك أو بنات بناتك أو بنات أبنائك.

[من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٥).

• تأثير حصول الرضاع من الأم المرضعة:

السؤال: الأخوات من الرضاعة هل هي تمثل كل أبناء الأم المرضعة قبل وبعد الرضاعة أم هي مقتصرة على الذي بعد الرضاعة فقط؟

الجواب: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام صار ولداً لها وولداً لزوجها الذي منه هذا اللبن، فإذا كان كذلك فإن جميع أولاد هذه المرأة التي أرضعته إخوة له الذين قبل والذين بعد، حتى الذين من زوج آخر لو مات زوجها ثم تزوجت بعده فإنهم يكونون إخوة له، كذلك أيضاً هذا المرتضع يكون أخاً لأولاد زوج المرضعة ولو كانوا من غيرها؛ لأنه صار ابناً للرضعة وابناً لصاحب اللبن، فجميع أولاد المرضعة إخوة له، وجميع أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضاً.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• ادعاء حصول الرضاع ثم تكذيبه بعد فترة:

السؤال: لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي، فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها، وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها، فاحترنا في الأمر وذكرناها بما حدث منها، أي: من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها، فأقرت بذلك، ولكنها عادت فقالت: أنها لم ترضع أخي أبداً.. فهل نعتمد على كلامها الأول أو على الثاني؟ وما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك، وكان أبنائها لم يرضعوا من أمك، وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك.

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى.. وإن ترك الزوج من بناتها احتياطاً فهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: «دع



ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢). [من فتاوى ابن باز]

• زواج الرجل من ابنة زوج من رضع منها من امرأة أخرى:

السؤال: طفل تربى في بيت عمه، ورضع من زوجة عمه الأولى، وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة، فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟

الجواب: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون بذلك ابناً لعمه من الرضاع، ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم، وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة؛ لكونها أخته من أبيه من الرضاع، إذا كان الواقع هو ما ذكره في السؤال، وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

• حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه:

السؤال: أختان أنجبت إحداهما ولداً ذكراً، والأخرى أنجبت أربعة أولاد أصغرهم بنت، وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ما عدا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



الرابع وهو البنت. فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه؟

الجواب: إذا كان ابن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس مع الولد الأول أو الثاني أو الثالث أو مع الثلاثة جميعاً فهو ولد للثانية من الرضاع وأخ لأولادها كلهم سواء كانوا قبله أو بعده، وليس له نكاح البنت المذكورة؛ لأنه أخوها من الرضاع.

وقد قال الله سبحانه لما بين المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) متفق على صحته.

فإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات لم يحصل به التحريم، وهكذا لو كان الرضيع قد جاوز الحولين فإن رضاعته لم يحصل بها التحريم؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(٢).

ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»^(٣) رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٢٤).

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٢)، سنن الترمذي (١١٥٠).



• زواج الرجل من ابنة من رضع مع أخته الكبيرة:

السؤال: لي ابن عمه ومعه بنت، وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني، فهل يحق لي الزواج من ابنته، أم هي محرمة عليّ لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباهما أخ لي؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكره السائل، وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته؛ لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين»^(٢)، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• زواج الشخص من ابنة زوجة الرجل التي لم يرضع معها:

السؤال: إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل، ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت، ولقد توفيت البنت التي رضعت معها، وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتاً هل يجوز أن أتزوج البنت هذه أم لا؟ أفتوني. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



ويكون زوجها أباً لك من الرضاعة، وتكون بنتهما أخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منهن؛ لقول الله سبحانه في سورة النساء لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم، ولا تكون المرضعة أمّاً لك، ولا زوجها أباً لك، ولا تحرم عليك بنتهما بهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور، وأحاديث أخرى منها قوله ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٤) في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• تأثير رضاعة المرأة لإخوانها الصغار وأولاد بناتها الصغار:

السؤال: (أ) جدي لأمي لها أبناء في مثل سن أخواتي فأرضعت والدتي (فقط) أخاها الأصغر (محمد) مع أختي (سعاد).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٤٥١).



(ب) كما أن أُمِّي أرضعت ابن أختي الكبرى (سمير)؛ وذلك لأنها كانت مريضة مع أختي (سحر)، وكانت الرضاعة أيضاً من جانب والدتي فقط.

(ج) أيضاً أرضعت أُمِّي ابنة أخي الصغرى مع أختي الصغرى حيث كانتا في سن واحد تكبرها أختي بشهر واحد فقط، فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلاً وهي في (حالة النوم)، ولما استيقظت وجدت في حجرها طفلة ابنتها، فسألت شيخاً فقال لها: أرضعيها لتتجنبي الشك، فأرضعتها مرة أخرى، وأرضعت أختي أيضاً أختها الصغرى (سلوى - بسمه) بالتبادل.

السؤال الآن: هل يصير أحوالي إخواناً لي كلهم أم خالي الأصغر فقط، وهل أصبح عمه أبناء أحوالي أم لا؟

الجواب: إذا أرضعت أُمك أحد أحوالك أو إحدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضعية أو الرضيع في الحولين فإن أُمك تكون أُمّاً للضيع أو الرضعية من أحوالك وخالاتك، وتكونين أنت أختاً لمن أرضعته أُمك على الوجه المذكور، وهكذا إذا أرضعت أُمك بنت أختك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين فإن أُمك تكون أُمّاً للرضعية من جهة الرضاع، وجدة لها من جهة النسب، وتكونين أنت أختاً للرضعية من جهة الرضاع، وخالتها من جهة النسب، وهكذا يقال في جميع مسائل الرضاع، أما إن كانت الرضعات أقل من خمس فإنه لا يحصل بها التحريم، ولا يثبت بها حكم الرضاع في أصح أقوال أهل العلم، وهكذا إذا كان الرضيع فوق الحولين فإنه لا يثبت له حكم الرضاع؛ لقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»^(١)؛ ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل

(١) سبق تخريجه.



من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، والأمر على ذلك»^(١) خرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● حكم الخلوة بين من رضع من خالته وبناتها:

السؤال: والدي عنده امرأة غير والدتي، ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أَرْضَعَتْنِي وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث. **والسؤال:** هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعاً؟

الجواب: لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك؛ لأنهم لم يرضعوا منها، وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً، وهو خمس رضاعات أو أكثر حال كونهم في الحولين؛ لقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»^(٢)؛ ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك»^(٣) خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤) متفق عليه. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.



● **كشف الزوجة الأخيرة من ابن الزوج من الرضاع من زوجته الأولى:**

● **السؤال:** رجل تزوج امرأة، وأنجب منها طفلاً، وأرضعت معه طفلاً آخر، وتوفيت الزوجة، وتزوج بأخرى، فهل يجوز لزوجته الأخرى أن تسلم وتكشف للولد الذي أرضعته الزوجة السابقة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من الرضاع فالطفل الذي رضع من زوجة الرجل مع ولده يعتبر ابناً لهذا الزوج من الرضاع إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين، وبذلك يكون محرماً لكل امرأة تزوجها هذا الرجل قبل من أرضعته أو بعدها، ويحل له منها ما يحل لمحارمها من الكشف والخلوة والسفر بها ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق

عفيفي [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● **حكم خلوة المرأة بأولاد خالها إذا رضع أخوها من زوجة الخال:**

● **السؤال:** تقول سائلة: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها (ابن زوجة خالها)، فهل يجوز لها (أم ياسر) أن تكشف أمام أولاد خالها، أي: لا تحتجب أمامهم؟ وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

الجواب: إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين، صار أخوك المرتضع ابناً لخالك من الرضاعة وابناً لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما إخوة له، وصار إخوان خالك أعماماً له،



وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له، وأخواتها خالات له؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) متفق على صحته.

أما أنت يا (أم ياسر) فلا تعلق لك بالرضاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيك من زوجة خالكن؛ لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارماً لكن، وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه. [من فتاوى ابن باز]

• زوج أخبر بأن زوجته رضعت معه:

السؤال: تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع، ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

الجواب: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضاعة في الحولين، ولا بد مع ذلك من إثبات كونها ثقة، ونصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عما لديها من الشهادة، وحتى يكمل اللازم في الموضوع، وفق الله الجميع.

[من فتاوى ابن باز]

• حكم زواج الرجل بامرأة تبين أنها رضعت من زوجة أخيه:

السؤال: لقد تزوجت من امرأة، ولدي منها سبعة أطفال، وبعد حين تبين أنها رضعت من زوجة أخي، فما حكم زواجي بها الآن؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا ثبت أنها رضعت من زوجة أخيك خمس رضعات معلومات أو أكثر حال كونها في الحولين كنت عمها ويطل النكاح، إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية، وهذه يرفع أمرها إلى الحاكم في بلدها حتى يستقرها ويسألها ويخوفها من الله عز وجل، وحتى يعرف عن عائلتها من العالمين بحالها وعدد الرضعات، وهل كانت في الحولين أو غير الحولين حتى يكون الأمر واضحاً. [من فتاوى ابن باز]

• محرمية زوجة الأب لزوج البنت من غيرها:

السؤال: أبي تزوج من امرأة ثانية، وله منها ولد، فهل يجوز أن تكون محرماً لزوجي وتكشف أمامه؟ مع العلم أن أبي يكون خال زوجي وتكون هي زوجة خاله، أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: زوجة الأب لا تكون محرماً لزوج ابنته من غيرها، وإنما المحرمية تكون لأم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها؛ لقول الله عز وجل في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وزوجة الأب ليست أمّاً لابنته من غيرها، ويستوي في ذلك أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) متفق على صحته، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• محرمية الزوج لأخوات الزوجة إذا رضع ابنه منهما:

السؤال: أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها، وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً، فهل يجوز لوالد ابني -أي زوجي- أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى وبالتالي يكشفان له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) سبق تخريجه.



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزواجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع، ومحرمًا لزوجة هذا الولد؛ لكونها زوجة ابنه من الرضاع، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين؛ لقول النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

• علاقة بنت الرجل بابن المرأة التي تزوجها:

السؤال: هناك رجل عنده بنت، وتزوج من امرأة لها ولد، فأنجبا أولاداً، فهل يصبح ولد المرأة وبنت الرجل أخوين أم لا؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. الولد ليس أخاً للبنت، ولكنه أخ لبنات المرأة من هذا الرجل، أخ لهن من الأم، وأما بنته فلها أن تنكح هذا الولد، فهو أجنبي منها إذا كانت المرأة لم ترضعها، وليس بينهما رضاع فهي أجنبية؛ لأنها بنت زوجها، فليست أختاً لولدها من زوجها الأول. [من فتاوى ابن باز]

• زواج الرجل من ابنة خاله الذي رضع من أم الرجل:

السؤال: أرغب في الزواج من ابنة خالي الأكبر، وهو في سن والدتي تقريباً، قد حصل الرضاع بين إخواني الكبار وأخوالي المقاربين لسنهم تقريباً من أمي وجدتي، أما أنا فلم أرضع من غير أمي، وابنة خالي كذلك لم ترضع من سوى أمها، يقولون بأنني أصبحت عمها بحكم الرضاع الذي حصل بين إخواني وأخوالي، فهل أنا عمها أم تحل لي زوجة؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أخوالك من أمك وجدتك مع إخوانك الكبار فإن كان رضاعهم من أمك أو جدتك خمس رضعات فأكثر في الحولين لم يجز لك أن تتزوج أي بنت من بنات أخوالك؛ لأنك عمهن من الرضاع، وإذا كان الرضاع أقل من ذلك أو كان بعد الحولين جاز لك أن تتزوج من بنات من كان رضاعه منهم أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢)، علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليلاً ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً، ثم تركه اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

أما ابنة خالك المذكورة في السؤال فلا تحرم عليك؛ لأنها لم ترضع من أمك ولا من جدتك، وأنت لم ترضع من أمها ولا من جدتها، حسبما ذكرت في السؤال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



• تأثير رضاع الرجل من أم الزوجة على الزوجة وبناتها:

السؤال: لي زوجة، ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة، وأختها رضع من أمها شخص فصار أخاً لها، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن: إنه خالهن من الرضاع، ويكشفن له الحجاب، وأنا أنهاهن عن ذلك وهن يرفضن، فأرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم، والخلوة به؛ لقول النبي ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) متفق على صحته، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن.

[من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.